

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

لعدد الخامس مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
1988 م

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإنشعاريّة لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في أصول التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتّغريب
- جامعة الزّهاء جامعة علميّة تحسرها العالم الإسلامي

السِّيَاسَةُ الْأُمُوسِيَّةُ

تَجَاهَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِهِمْ فِي بِلَادِ الشَّامِ

جرى العرف الإسلامي على إطلاق مصطلح «أهل الذمة» على المواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

وتعريف الذمة في اللغة:
الأمان والعهد والضمان والكفالة⁽¹⁾.

وفسر الفقهاء «الذمة» بمعنى الأمان لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»⁽²⁾.

الدكتور
مروان القزومي

(1) الفيروز آبادي: (ت 817 هـ)، القاموس المحيط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت ج 4 ص 115.

(2) الإمام مسلم: (مسلم بن الحجاج القشيري، ت 261 هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1 سنة 1374 هـ 1955 م، ج 2 ص 998.

وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود من أهل الكتاب وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام⁽³⁾، ويقرون لها بالولاء والطاعة.

ويتولى الإمام أو نائبه إبرام عقد الذمة معهم، وهو عقد أبدي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾⁽⁴⁾.

فإذا رضوا بالجزية اعتبروا أهل ذمة. والحكمة من مشروعية عقد الذمة: هي أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين، وإطلاعه على شرائع الإسلام. وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال⁽⁵⁾.

وكان الرسول الكريم - ﷺ - أول من طبق عملياً قواعد نظام أهل الذمة على النصارى واليهود في الحجاز ثم على مجوس البحرين حين قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽⁶⁾.

وتوالت وصايا الرسول - عليه السلام - بأهل الذمة، وتكررت أوامره بالإحسان إليهم والبر بهم، ونواهيهم عن إيذائهم وظلمهم وسلب حقوقهم.

يقول عليه السلام: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽⁷⁾.

وأوصى النبي - ﷺ - بإقباط مصر خيراً، فقال «إذا فتحتم مصر فاستوصوا

(3) محمد بن الحسن الشيباني: (ت 189 هـ)، شرح السير الكبير، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، ط: 1 سنة 1335 ج 1 ص 168.

(4) سورة التوبة: آية رقم 29.

(5) السرخسي: (أبو بكر محمد بن أبي سهل)، المبسوط، مطبعة السعادة 1324 هـ، ج 10 ص 77.

(6) أبو الحسن البلاذري: (ت 279 هـ)، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398 هـ 1978 م ص 267.

(7) أبو داود: (سليمان بن الأشعث الجسستاني، ت 275 هـ)، سنن أبي داود، ج 3 ص 437 رقم الحديث 3051.

بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً⁽⁸⁾.

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدى النبوي الشريف سار الخلفاء الراشدون وولاة الأمور وقادة الفتوح الإسلامية، فعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة وأحاطوهم بالرعاية والعناية. فنعم أهل الذمة في ظل الدولة الإسلامية بحقوق يعجز أي نظام بشري مهما بلغ من الرقي والتقدم أن يكفلها للرعايا المخالفين له في دينه برعاياه الأصليين.

فالإسلام يأمر أهله بحسن معاملة كل من يدخل تحت حماه ويخضع لسلطانه ولا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم، ما داموا غير محاربين للمسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁹⁾.

وأكثر من ذلك فقد تكفلت الدولة الإسلامية بالإنفاق عليهم، وتأمينهم عند العجز والفقر، ونرى هذه الرعاية والعناية واضحتين في صلح أهل الحيرة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كتب لهم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتاب الصلح حيث جاء فيه «... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»⁽¹⁰⁾.

وبلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القمة في السباحة والرحمة مع أهل الذمة حتى أنه أنفق على مساكين أهل الذمة من بيت المال، ومن زكاة أموال المسلمين، فقد روى أبو يوسف في كتابه «الخراج»: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بباب قوم وعليه سائل - يسأل شيخ كبير ضرير البصر - فضرب

(8) الإمام أحمد: (أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ج 5 ص 174.

(9) سورة المنتحة آية رقم 8.

(10) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم ت 182 هـ)، الخراج، نشر: المطبعة السلفية، ط 4 سنة 1392 هـ، ص 155-156.

عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما الجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... الآية﴾⁽¹¹⁾. والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع الجزية عنه وعن ضربائه⁽¹²⁾.

ورغم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصيب بضربة رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله - ﷺ - أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم»⁽¹³⁾.

وقد طبق المسلمون في تاريخهم هذه النصوص تطبيقاً عملياً، فجعلوها واقعاً من واقع الحياة، فالنظرة العابرة، بل الناقدة الفاحصة في فتوحات الإسلام كما دونها التاريخ الصادق المصدوق بأقلام جهابذته من أبناء الإسلام، أو غيرهم من طلاب الحقائق أصدق شاهد على أن الإسلام قد تبني سياسة التسامح الديني مع كل الشعوب التي امتد إليها الفتح الإسلامي، وهذا ما أوجد سياسة العهود في الإسلام.

وتبعاً لهذه الروح كانت معاملة الأمويين لأهل الذمة معاملة في منتهى الود واللفظ، فقد تمتع أهل الذمة في بلاد الشام بالحرية الدينية فقد خير المسلمون أهل الذمة بين الإسلام والبقاء على دينهم، فمن أسلم منهم تمتع بما يتمتع به المسلمون، ومن بقي على دينه فرضت عليه الجزية مقابل حمايته وتأمينه على نفسه وعلى أولاده وأمواله.

(11) سورة التوبة: آية رقم 60.

(12) أبو يوسف، الخراج ص 136.

(13) القسطلاني: (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، ت 923)، ارشاد الساري لشرح البخاري، نشر: مكتبة المثنى - بغداد ج 5 ص 162.

لقد خرج المسلمون إلى بلاد الفرس والشام يبلغون رسالة الله تبارك وتعالى: إن الله قد ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعتها⁽¹⁴⁾.

ويعترف المؤرخ (أرنولد) بتسامح المسلمين فيذكر في كتابه الدعوة إلى الإسلام ولا يسعنا إلا الاعتراف بأن تاريخ الإسلام في ظل الحكم الإسلامي يمتاز ببعده بعداً تاماً عن الاضطهاد الديني⁽¹⁵⁾.

ويقول (ول ديورانت): لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرذشتيون واليهود، والصابثون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام. فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من أداء ضريبة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله⁽¹⁶⁾.

فلم يكن عجباً أن انبهر بسماحة الإسلام وتسامح المسلمين كثير من المستشرقين؛ لأن سكان البلاد المفتوحة رأوا من المسلمين سمواً في الأخلاق، ونبلأ في المعاملة وسماحة لم يعهدها من قبل حينما كان يحكمهم الفرس أو الروم. لقد كانت الروح السائدة في الفتوحات الإسلامية هي روح المحبة والرغبة في أن يدخل الناس في دين الله.

وحملت هذه الفتوحات الطمأنينة والهدوء للشعوب فقد التزم المسلمون بالعهود التي أعطوها لهم وتعهدوا فيها بحماية أرواحهم وممتلكاتهم وإطلاق الحرية الدينية لهم في مقابل الأذعان ودفع الجزية.

ويعتبر كتاب خالد بن الوليد في مصالحة أهل دمشق وثيقة من أعظم وثائق

(14) الإمام الطبري: (أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310 هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ج 3 ص 520.

(15) أرنولد: (السير توماس)، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط 3 سنة 1970، ص 164.

(16) ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ط: 2 سنة 1964، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مجلد 13 ص 130.

التاريخ، فيه تصوير بارع لواقع ساحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من أهل الذمة والمصالحين.

وقد جاء فيه (بسم الله الرحمن الرحيم... هذا ما أعطى خالد بن الوليد لأهل دمشق بعد فتحها، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم لا تهدم إذا ما أعطوا الجزية)⁽¹⁷⁾.

وقد أضفى الإسلام على منقبة الوفاء بالعهد سربالاً من الإجلال والاحترام. وهياً لها كثيراً من الضمانات مما جعل المسلمين يرتفعون بها فوق مصالحتهم وعواطفهم.

فالله سبحانه يأمر بالوفاء بالعقود والعهود سواء أكانت بين الأفراد المسلمين أم بين المسلمين وغيرهم، فيقول ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾⁽¹⁸⁾.

ويقول سبحانه ﴿... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾⁽¹⁹⁾.

والوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان، قال عليه السلام: (إن حسن العهد من الإيمان)⁽²⁰⁾.

والواقع أن الإسلام ينظر إلى من عاهدهم على أنهم قد أصبحوا جزءاً من الرعاية الإسلامية، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، والقاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم (إن لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

وقد استقرت الأقليات في الشرق الإسلامي دهوراً في ظل هذا المبدأ العادل، وتمتع أهل الذمة في الدولة الإسلامية بحقوق كثيرة متنوعة، ولم تكن هذه الحقوق مجرد مبادئ نظرية، وإنما كانت واقعاً عملياً في حياة المسلمين وظهر أثرها في تحديد علاقتهم بغيرهم.

(17) ابن عساکر: أبو القاسم عبد الله بن الحسين، التهذيب ص 241.

(18) سورة المائدة: آية رقم 1.

(19) سورة الإسراء: آية رقم 34.

(20) السيوطي: (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت 911 هـ)، الجامع الصغير ج 7 ص 95.

أهل الذمة في ظل الحكم الأموي:

في تاريخ الفتوح عهود كثيرة كتبت لأهل الذمة في بلاد الشام ككتاب النبي ﷺ إلى صاحب أيلة (في العقبة) ونصه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه آمنة من الله ومحمد النبي ﷺ ليحنه بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر). وإلى أهل أذرع في أثناء غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة⁽²¹⁾.

وعهد خالد بن الوليد الذي كتبه لأهل الشام، وعهد أبي عبيدة إلى أهل بعلبك⁽²²⁾ وكذلك (العهد العُمري) التي أعطي فيها الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أهل بيت المقدس أماناً كاملاً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، بحيث لا يكرهون على دينهم ولا تهدم كنائسهم⁽²³⁾.

والناظر في تصرفات قادة الفتوحات من أصحاب رسول الله - ﷺ - وأمرائه وولاته وتلاميذهم من التابعين وتابعيهم يرى أنهم كانوا أحرص على الرفق والسماحة في تنفيذ العهود والمصالحات، فقد كان الفاتحون المسلمون يعيدون الجزية إلى أهل البلاد المفتوحة عندما يشغلهم شغل، أو يعجزون عن حمايتهم بسبب حرب جديدة يشنها عليهم أعداء الإسلام، ويعتذرون إليهم قائلين كما اعتذر أبو عبيدة قائلاً لأهل حصص: (قد بلغكم ما جمع لنا الأعداء من جموع، وأنكم قد اشتربتم أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك الآن، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا إذا نصرنا الله على أعدائنا)⁽²⁴⁾.

(21) البلاذري. (أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري ت 279 هـ)، فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة 1398 هـ - 1978 م ص 71، سيرة ابن هشام ج 4 ص 180-181.

(22) البلاذري: فتوح البلدان ص 128-136.

(23) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، ت 207 هـ، فتوح الشام، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ج 1 ص 244.

(24) البلاذري: فتوح البلدان ص 143، الخراج لأبي يوسف ص 150.

ولا ريب أن الفتح الإسلامي لبلاد الشام لقي مقاومة عنيفة من السكان على اختلاف طبقاتهم، حيث كان المجتمع الشامي - قبل الفتح الإسلامي - مكوناً من طبقة العرب وطبقة رجال الدين المسيحي وطبقة الروم، فمثلاً في معركة اليرموك كان نصف الجيش من المستعربة عليهم جبلة بن الأيهم الغساني.

أما الأسباب الكثيرة التي يحاول المؤرخون أن يفترضوها سواء ما اتصل منها بالروم أو العرب أو النصارى⁽²⁵⁾، فهي لا تعدو أن تكون ظلالاً خفيفة لا تدل على الحقيقة إلا بمقدار ما تستر منها.

أما الحقيقة ذاتها فهي تكمن وراء ذلك، تكمن في أنه لما تم للمسلمين فتح بلاد الشام رحب بهم أهل الذمة، فقد أملوا في الخلاص من ظلم حكامهم فقد كانت هذه الشعوب تقاسي الظلم والاستبداد في أسوأ صوره فلما جاء الإسلام وجدوا فيه محرراً لهم، فقد أنصف الإسلام البشر كافة وأقام فيهم العدل، وأشاع الأخاء والمحبة بين الناس.

ونجد أن الأمويين الذين اتخذوا دمشق عاصمة لهم كانوا على اتصال وثيق مع أهل الذمة، وكان الطابع الغالب على أهالي الشام هو الطابع العربي لكثرة القبائل العربية التي أقامت بها قبل الإسلام ومعظم هذه القبائل يمنية من عرب الجنوب وأخصها بنو كلب، وقد هاجر إلى الشام أيضاً أثر الفتح الإسلامي كثير من العرب من قيس الذين انتقلوا إلى شمال الشام.

وقد استطاع الأمويون الأولون أن يقيموا التوازن بين قيس ويمن وأن يعهدوا بإدارة بعض المقاطعات إلى زعمائهم، وكذلك اعتمدوا النصارى من غير العرب وألحقوهم بالخدمة، وتجلت في عهد الأمويين خاصة ممارسة أهل الذمة لشتى الحقوق التي تجعل منهم رعايا عاملين في الدولة مع احترام حرية دينهم.

(25) كإدعائهم أن القبائل العربية التي سكنت أرض الشام سواء أكانوا وثنيين أم نصارى استقبلوا العرب المسلمين على العموم استقبلاً جيداً لأن الوثنيين منهم كانوا على صلة ضعيفة بالحضارة البيزنطية وأن النصارى كانوا على خلاف حاد مع الكنيسة الملكية الأرثوذكسية في القسطنطينية. أرنولد، (توماس): الدعوة إلى الإسلام ترجمة حسن إبراهيم حسن وغيره، الطبعة الثالثة - القاهرة سنة 1970 ص 89.

أهل الذمة ودورهم في الإدارة:

الإسلام لا يمنع إسهام الذميين في إدارة الدولة وإسناد الوظائف إليهم عدا تلك الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهرياً وضرورياً، وكذلك الوظائف العامة والمراكز الإدارية الحساسة، لأن طبيعتها تقتضي ألا يتولاها إلا مسلم، فكان من شروط تقليدها للشخص أن يكون مسلماً كرئاسة الدولة وإمارة الجهاد والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

ولا غضاضة في ذلك لأن هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه ويجب أن يتولى ذلك المؤمنون بهذه العقيدة.

وهذا لا يمنع من مشاركة غير المسلمين في بعض الأعمال والخدمات والمرافق للدولة، فقد أجاز الفقهاء للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض⁽²⁶⁾.

وواقع الدولة الإسلامية يؤكد أن المسلمين يشركون الذميين في أعمال الدولة، فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل رجال دواوينه من الروم وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وتولى أهل الذمة كثيراً من المناصب الإدارية في الدولة الأموية، فقد استخدم معاوية بن أبي سفيان - مؤسس الدولة الأموية - النصارى في مصالح الدولة وقرب النابيين منهم، وعهد بالإدارة المالية إلى أسرة مسيحية ظلت تتوارث فيما بينها تلك الإدارة، وهي أسرة سرجون⁽²⁷⁾.

وأبقى في دواوين الشام الكتاب من النصارى من أهل البلاد لكثرتهم، يكتبون باليونانية⁽²⁸⁾.

واختار معاوية الطبيب النصراني ابن اثال ليكون طبيبه الخاص، ويقال أن

(26) أبو يعلى: (محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي، ت 458 هـ)، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1357 ص 16.

(27) المسعودي: (أبو الحسن علي بن الحسين، ت 346 هـ)، التنبيه والإشراف، دار التراث - بيروت، 1388 هـ - 1968 م ص 265.

(28) المقرئزي: (أبو العباس أحمد بن علي، ت 845 هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة، سنة 1326 هـ ج 1 ص 158-159.

معاوية ولاء جباية خراج حمص⁽²⁹⁾. وقر كذلك كعب الأحبار اليهودي وكان يستمع إلى أقاصيصه⁽³⁰⁾. وينسب إلى معاوية ابتكار نظام البريد، ويظهر أنه استعان في إنشائه بالروم والفرس⁽³¹⁾. وعين لولده يزيد مريباً نصرانياً، وبالتالي كلف يزيد كاهناً مسيحياً بشقيف ولده خالد⁽³²⁾.

ومن كتاب يزيد بن معاوية عبيد بن أوس الغساني وسرجون بن منصور⁽³³⁾. وكان زاذان فروخ يكتب لزياد بن أبيه. واختار عبد الملك بن مروان عالماً مسيحياً من مدينة الرها يدعى اثناس (Athansius) مؤدباً لأخيه عبد العزيز⁽³⁴⁾. وكتب ابن بطريق وهو رجل من أهل فلسطين لسليمان بن عبد الملك، ومن كتاب هشام بن عبد الملك تاذري بن أسطين النصراني فقلده ديوان حمص⁽³⁵⁾.

واستمر تعيين الأكفيا من أهل الذمة حتى بعد تعريب الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان، فقلما خلا ديوان من دواوين الدولة من النصارى.

وهذا يدل على أن الأمويين كانوا ينظرون إلى الأمور نظرة موضوعية ويحاولون الاستعانة بجميع العناصر التي تثبت كفاءتها وقدرتها على الاشتراك في إدارة الدولة.

(29) ابن عساكر: (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت 571 هـ)، تاريخ ابن عساكر، مطبعة روضة الشام سنة 1329 هـ ج 5 ص 80.

(30) ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، المعارف: تحقيق: محمد اسماعيل الصاوي، طبعة بيروت، ص 219.

(31) الفلقشندي: (أبو العباس أحمد، ت 821 هـ)، صبح الأعشى، القاهرة، 1913-1917 م، ج 14 ص 368.

(32) الخربوطلي (د. علي حشني)، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف بمصر سنة 1959 م ص 274.

(33) المسعودي: التنبيه والإشراف ص 265.

(34) أرنولد: (السير توماس)، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم وآخرون، مكتبة النهضة طبعة 1971 م ص 81.

(35) الجهشيارى: (محمد بن عبدوس، ت 331 هـ)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، القاهرة ص 34-48-59.

يقول ول ديورانت: كانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الإسلامية تضم مئات من المسيحيين، وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم إلى المناصب العليا في الدولة من الكثرة درجة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود فقد كان سرجيوس والد القديس يوحنا الدمشقي خازن بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان⁽³⁶⁾.

وذكر السير توماس أرنولد أسماء بعض الوزراء والولاة المسيحيين في الدويلات الإسلامية وأسماء الأطباء المقرين من الخلفاء ثم قال أن المسيحيين أحرزوا ثروات، وتمتعوا بنجاح عظيم في عصور الإسلام الأولى بفضل ما كفل الإسلام لهم من حرية الحياة والمملك والعقيدة حتى لقد كان منهم أرباب النفوذ العظيم في قصور الخلفاء⁽³⁷⁾.

كذلك كان لليهود نصيب في الوظائف الإدارية فقد قام سمير اليهودي بضرب الدنانير بالعراق زمن الحجاج وأنها سميت باسمه «الدراهم السميرية»⁽³⁸⁾.

وكان للحجاج بن يوسف طبيبان يهوديان هما تياذوق وثاودون⁽³⁹⁾.

وقد كره عمر بن عبد العزيز أن تكون يد الذمي هي العليا فيكون له السلطان على المسلمين، وقد أظهر في كتابه إلى عماله: «أن المسلمين استعانوا في بادئ الأمر بأهل الذمة لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير فكانت لهم في ذلك مدة قد قضاها الله... فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً»⁽⁴⁰⁾.

وعلى العموم لم يكن اختلاف الدين مانعاً للذميين من أن يوظفوا في

(36) ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة، محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 2 سنة 1964 م ج 13 ص 132-133.

(37) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص 81.

(38) المقرئ: كتاب النقود القديمة ص 35.

(39) ابن العبري: (غريغوريوس بن اهرن، ت 685 هـ)، تاريخ مختصر الدول، المطبعة الكاثوليكية - بيروت - سنة 1958 م ص 194.

(40) ابن قيم الجوزية: (ت 751)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى سنة 1381 هـ - 1961 م، ج 1 ص 212-213.

الدولة، ولم يكن هو الباعث على الحقن على بعضهم، إنما كان استغلال وظائفهم وجورهم، فقد خانوا الأعمال التي وكلت إليهم وانتهزوا فرصة توليهم المناصب الهامة، لخدمة الطوائف التي انحدروا منها وإهانة جمهور المسلمين وحسبنا شهادة «الكونت هنري» في قوله (وكان بغض المسلمين هؤلاء نتيجة في الغالب لجورهم في الأحكام لا لمخالفتهم في الدين)⁽⁴¹⁾.

وشهادة أرنولد في قوله: أن سبب عزل الموظفين من أهل الذمة راجعة بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المتعجرف الذي يسلكه الموظفون المسيحيون، أو من جراء إساءة استعمال سلطتهم واستغلال مناصبهم العالية في سلب أموال المؤمنين ومضايقتهم⁽⁴²⁾.

الشعراء النصارى في عهد بني أمية:

برز من شعراء الدولة الأموية بعض الشعراء النصارى، منهم: شملة التغلبي، الذي كان رئيساً لبني تغلب، كان يتردد على عاصمة الشام ويدخل على الخلفاء في أيام عبد الملك بن مروان وأبنيّه الوليد وهشام⁽⁴³⁾.

وأعشى بني تغلب: وهو من شعراء الدولة الأموية وساكني الشام، عاش في أواخر القرن الأول ثم أوائل الثاني للهجرة في عهد الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز⁽⁴⁴⁾.

ومنهم: الشاعر الأخطل التغلبي الذي تفوق على الجميع بجودة شعره ومثاقفه وغزارته وتفنته. وكان شاعر بني أمية غير منازع يفتخرون به ويحلقونه محل ندمائهم وأعز أصدقائهم ويحيزون له ما لا يحيزونه لسواه من أصحابهم.

وقد مدح من خلفاء الأمويين، يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان

(41) الكونت هنري دي كاستري: الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة أحمد فتحي زغلول ص 43 مطبعة السعادة - مصر.

(42) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام ص 95-97.

(43) شيخو: شعراء ج 2 ص 122-129 نقلاً عن كتاب المسيحية والحضارة العربية للدكتور جورج قنواي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ص 131.

(44) المرجع السابق ج 2 ص 129-135.

وهشام والوليد ابني عبد الملك.

قال عنه عبد الملك: أن لكل قوم شاعراً وأن شاعر بني أمية الأخطل⁽⁴⁵⁾.
ومن الشعراء النصاري في العهد الأموي: أعشى بن ربيعة ومرقس الطائي
ونابغة بني شيان وكعب بن جعيل والتغلي والعجاج بن روبة⁽⁴⁶⁾.

دور أهل الذمة في العلوم والترجمة:

لا شك أن نشاط أهل الذمة لم يقف عند المساهمة في الإدارة الأموية بل
تعداها إلى مختلف المجالات فبرع في صناعة الطب والصيدلة كل من الأطباء
التالية أسماؤهم:

عبد الملك بن أبجر الكتاني:

وكان طبيباً عالماً ماهراً، أسلم على يدي عمر بن عبد العزيز وكان حينئذ
بمصر قبل أن تصل إليه الخلافة، فلما أفضت الخلافة إلى عمر استطيعه واعتمد
عليه في صناعة الطب.

ابن ائال:

كان طبيباً متقدماً من الأطباء المتميزين في دمشق نصراني المذهب، وكان
خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وقواها وما فيها من سموم قواطل، وكان معاوية بن
أبي سفيان يقربه لذلك.

أبو الحكم النصراني:

كان طبيباً نصرانياً عالماً بأنواع العلاج والأدوية وله أعمال مذكورة ووصفات

(45) الأصبهاني (أبو الفرج الأصبهاني ت 356 هـ)، كتاب الأغاني، مؤسسة جمال للطباعة والنشر
- بيروت جـ 8 ص 294.

(46) د. قنواني (جورج شحادة قنواني)، المسيحية والحضارة العربية ص 132-134.

مشهورة، وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان ويعتمد عليه في تركيبات أدوية لأغراض قصدها منه⁽⁴⁷⁾.

ماسرجوية اليهودي:

كان طبيب مروان بن الحكم، وقد ترجم كتاباً في الطب من السريانية إلى العربية، وهو كتاب أهرون بن أعين القس⁽⁴⁸⁾.

ولما أقبل المسلمون على نقل التراث اليوناني إلى اللغة العربية أصبحت بلاد الشام وخاصة العاصمة دمشق مركزاً للعلم والتعريب والترجمة حيث أنشئت فيها أول دار كتب في العالم العربي، وأخذ بعض الخلفاء والأمراء الأمويون يشجعون رعاياهم الضليعين في العلوم الأغريقية على نقل هذا التراث إلى اللغة العربية.

واضطلع بهذه المهمة بعض علماء أهل الذمة، فنجد معاوية يرحب في بلاطه بالطبيب المسيحي ابن اثال الذي ترجم لمعاوية كثيراً من كتب الطب إلى اللغة العربية.

كذلك كان خالد بن يزيد مغرمًا بالتعليم وقد كلف (اسطفانوس) و(ماريانوس) و(اصطفان) وغيرهم بترجمة الكتب إلى اللغة العربية.

وبفضلهم ترجمت الكتب اليونانية والقبطية، واستطاعت عامة العرب قراءتها⁽⁴⁹⁾.

ومن الذين ساهموا في نقل الفكر اليوناني والمسيحي إلى الفكر الإسلامي يوحنا الدمشقي، وكان يتقن العربية والآرامية واليونانية وكان نديماً ليزيد بن معاوية.

وهكذا لم يكن اختلاف الدين حائلاً بين العلماء والمتعلمين فإن كثيراً من

(47) ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم بن خليفة ت 668 هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ج 1 ص 119-120-116.

(48) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول ص 111.

(49) خوادا بخش: (مؤرخ هندي)، الحضارة الإسلامية، ترجمة د. علي الخربوطلي، دار الكتب، 1380 هـ - 1960 م ص 152.

أهل الكتاب درسوا على علماء من المسلمين، منهم حنين بن اسحق (اشتهر في عصر العباسيين) درس على الخليل بن أحمد وعلى سيبويه⁽⁵⁰⁾.

ومحمى بن عدى بن حميد العالم المنطقي تتلمذ على الفارابي (في العصر العباسي)⁽⁵¹⁾.

وطالما درس المسلمون على المسيحيين واليهود، في غير تخرج ولا استعلاء، وتاريخ المسلمين حافل بتلقيهم عن مخالفيهم في الدين، وانتفاعهم بتجارهم وعلومهم ومؤلفاتهم.

وهذه شهادة حق للمؤرخ الأمريكي (المستر دراير) في قوله) كانت إدارة المدارس - بفضل سماحة خلفاء المسلمين ونبلمهم - موكولة إلى النسطرة تارة وإلى اليهود تارة أخرى، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي يعتنقه، وإنما كان ينظر إلى مكانته في العلم والمعرفة⁽⁵²⁾.

وتأثر الأمويون بالعمائر والفنون المسيحية التي شاهدوها في الشام وبدعوا يفكرون في تشييد مساجد توازي في العظمة كنائس المسيحيين، وكان جل اعتماد العرب في البداية على الصنائع والفنيين من أهل الشام والأقباط والروم.

أهل الذمة ودورهم في الأعمال والحرف:

لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، فللذميين حرية العمل في دار الإسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدونه، وقد كانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة، فاشتغلوا في صناعة المنسوجات والملابس والبسط والستر والانخاخ والمصليات والأغطية، وفي صناعة العطور وفي صناعة السفن والأسلحة، وانتعشت أحوالهم ونعموا بالرخاء، وكان لأهل الحرف المهرة من غير المسلمين، الذين جنوا دخلاً عظيماً، ميزة كبيرة على أندادهم في الحرفة

(50) ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء ج 1 ص 185-189.

(51) ابن العربي: تاريخ مختصر الدول ص 296.

(52) الشيخ محمد عبده: (ت 1905 م)، الإسلام والنصرانية، ص 15.

من المسلمين، فبينما كان على المسلمين دفع الزكاة من الذهب والفضة والدواب
تخلص الذمي من كل ذلك بدفع الجزية وحدها⁽⁵³⁾.

كذلك نبغ أهل الذمة في التجارة، من ذلك جلبهم الطعام من الشام إلى
المدينة⁽⁵⁴⁾.

كما اشتغل كثيرون من أهل الذمة بفلاحة الأرض فقد ترك عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - أرضهم لهم مقابل دفعهم الخراج فضلاً عن الجزية.
واحترف عدد كبير من اليهود الصباغة ونسج الحرير وصناعة الزجاج وإدارة
السفن⁽⁵⁵⁾.

واشتغل اليهود بشتى أنواع التجارة، وكان معظم الصيارفة والجهاذة في
الشام على سبيل المثال يهوداً، كما احتكر اليهود تجارة الرقيق والخصيان، وتجارة
اللؤلؤ والجواهر.

ويوجد نص مشهور لابن خرداذبة، أحد الجغرافيين العرب في القرن
التاسع الميلادي، الثالث الهجري، يتضح منه أن البقية الباقية من تجارة غرب
أوروبا كانت في أيدي اليهود، الذين كانوا بحكم مركزهم الاجتماعي خير وسيط
لنقل هذه المتاجر إلى شرق أوروبا وإلى القسطنطينية. وأطلق المسلمون على أولئك
اليهود اسم «تجار البحر»⁽⁵⁶⁾.

والخلاصة أنه كانت لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع
غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة إلا ما
استثنى من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين⁽⁵⁷⁾.

(53) حسيني (مولوى س.). الإدارة العربية، ترجمة: د. إبراهيم العدوي، المطبعة النموذجية - القاهرة
1958 م، ص 150-151.

(54) الخرشبي: (محمد بن عبد الله) شرح الخرشبي، مطبعة بولاق بالقاهرة، 27 سنة 1317 هـ ج 3
ص 144.

(55) توتون: أهل الذمة في الإسلام - ترجمة وتعليق: حسن حبشي. دار الفكر العربي ص 205.

(56) ابن خرداذبة: المسالك والممالك، طبعة ليدن سنة 1889 ص 153-154.

(57) الكاساني: (أبو بكر بن مسعود). بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية بمصر، ط 1 سنة 1328-
1327 هـ.

كما منع الذميون من بيع الخمر والتجارة فيها في أمصار المسلمين سداً
لذريعة الفساد، إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم.

فقد حرص الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على تطهير المجتمع
الإسلامي من كل المفسد، وخاصة مفسدة انتشار الخمر، فكتب إلى الأمصار:
«أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين، فكانوا لا يدخلونها»⁽⁵⁸⁾.

وأما في غير أمصار المسلمين، فلا يمنعون من إظهار بيع الخمر في قرية أو
موضع ليس في أمصار المسلمين، لأن الخمر مباح عندهم فسمح الإسلام لهم
بشرها.

يقول الإمام القرطبي: «إن لأهل الذمة عصر خمرهم ما ستروا ذلك ولم
يعلنوا بيعها من مسلم، ومنعوا من إظهار الخمر والختزير في أسواق المسلمين،
فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريق الخمر عليهم وأدب من أظهر الختزير، وإن
أراقها مسلم من غير إظهارها، فقد تعدى ويجب عليه الضمان»⁽⁵⁹⁾.

وفيا عدا هذه الأمور المحدودة، تمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة
التجارات والصناعات والحرف المختلفة وجرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ خلافة
بني أمية، ولكثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين وقيامهم بشتى الأعمال في
الدولة الإسلامية وشيوع هذا الأمر، قال آدم متر أحد مؤرخي الغرب:

(من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في
الدولة الإسلامية)⁽⁶⁰⁾.

وما يجدر ذكره في هذا الصدد أن الخلفاء الأمويين استعانوا بعمال من أهل
الذمة في تشييد مساجدهم وتزيينها، فمن ذلك ما فعله الخليفة الأموي الوليد بن

(58) ابن سعد: محمد (ت 230 هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر: دار صادر - بيروت. ج 5
ص 365.

(59) القرطبي: (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، نشر: دار الكاتب
العربي - القاهرة. سنة 1387 هـ - 1967 م، ج 8 ص 113.

(60) آدم متر: الحضارة الإسلامية، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي - بيروت
ط 4، 1387 هـ - 1967 ك ج 6 ص 105.

عبد الملك الذي استعان ببعض الصناع من أهل الذمة لزخرفة جوامع دمشق والمدينة وبيت المقدس بالفسيفساء⁽⁶¹⁾.

وفي ولاية خالد بن عبد الله القسري في خلافة هشام بن عبد الملك أكثر من الاستعانة بالنصارى واستخدمهم في الوظائف وبنى البيع والكنائس⁽⁶²⁾.

الحرية الدينية في ظل الحكم الأموي:

تمتع أهل الذمة من نصارى ويهود بالحرية الدينية في ظل الحكم الأموي، وهي الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الكتاب فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائهم في كنائسهم، وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽⁶³⁾.

ولم يحدث في زمن الفتح أن هدم المسلمون كنائس أهل الكتاب أو حملوهم على الإسلام أو اضطهدوهم اضطهاداً دينياً. فالعهد الذي بذله المسلمون لأهل الذمة، لم يكن قاصراً - فقط - على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم بل على ديانتهم وعبادتهم أيضاً.

يقول الإمام أبو يوسف: (إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها...)⁽⁶⁴⁾.

وعندما فتح المسلمون مدينة دمشق تعهدوا لمواطنيها النصارى بإبقاء خمس عشرة كنيسة مع الحرية التامة في ممارسة عباداتهم⁽⁶⁵⁾.

(61) الطبري: تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط 2 سنة 1964 م - 1384 هـ، ج 6 ص 436.

(62) الطبري: تاريخ الطبري ج 8 ص 243.

(63) سورة البقرة: آية رقم 256.

(64) أبو يوسف: الخراج ص 149.

(65) ابن عساکر: (القاسم علي بن الحسن)، تاريخ دمشق الكبير، دار المسيرة - بيروت - ط 2 سنة 1399 هـ، 1979، ج 1 ص 241.

وكان المسيحيون طوال العصر الأموي موضع عطف الخلفاء ورعايتهم، إذ تزوج معاوية بن أبي سفيان من مسيحية على المذهب اليعقوبي، تسمى ميسون وهي أم يزيد خليفة معاوية، وأعاد بناء كنيسة في الرها هدمها الزلزال.

وتجلت روح التسامح الديني في الدولة الأموية في المعاملة الحسنة التي تمتع بها المسيحيون بصفة خاصة وما وصل إليه كثير منهم من مراتب عالية في الإدارة الإسلامية كما أسلفنا.

واحترم المسلمون عقائد أهل الذمة وعاداتهم وأعرافهم فلم يتدخلوا في شؤونهم الدينية، فلهم دق نواقيسهم لإذناً بصلاتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، وسمحوا لهم في معظم العهود ببناء الكنائس والمعابد، كما سمحوا لهم دائماً بالاحتفال بأعيادهم الدينية وإخراج صلبانهم بل كانوا يشاركونهم احتفالاتهم.

وكان الذميون ينتخبون رؤساءهم الروحانيين بأنفسهم، وكان الخلفاء - أحياناً - يصدرون المراسيم بإقرار انتخابهم كأنهم موظفون حكوميون. وكان الحائليق يتولى أمور النصارى، بينما كان رأس الجالوت يدير شؤون اليهود، وكان يحكمان هاتين الطائفتين وفقاً للعادات الخاصة القديمة⁽⁶⁶⁾.

وهذه الحرية التي منحتها الدولة الإسلامية لهم خلصتهم من الاضطهاد الديني، فقد كان البيزنطيون يضطهدون أهل الشام لأنهم كانوا على المذهب اليعقوبي خلافاً للحكام (البيزنطيون) الذين كانوا على المذهب الملكاني⁽⁶⁷⁾.

فلما جاء الإسلام لاقى أهل الشام صدوراً رحبة من المسلمين، فعاشوا في كنف الدولة الإسلامية مطمئنين بعيدين عن طغيان الملوك وجور الولاة.

ويعترف المؤرخ (أرنولد) بتسامح المسلمين قائلاً: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد

(66) ديمومين: النظم الإسلامية ص 166 نقلاً عن كتاب تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي للدكتور علي الخربوطي، ص 268.

(67) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، نشر: دار الفكر ج 1 ص 48-49.

منظم قصد منه استئصال الدين⁽⁶⁸⁾.

ويجب علينا أن نتذكر كلمات (فيلي FINLY): (لم تكن الحرية الدينية معروفة إلا عند المسلمين)⁽⁶⁹⁾.

وإذا ما استعرضنا صور التسامح الديني عند المسلمين خاصة في العصر الأموي فإننا نجد من ذلك الكثير، فقد واصل المسيحيون بناء كنائسهم رغم أن شروط الصلح لا تجيز ذلك، فمثلاً بنى أحد النصارى من ذوي اليسار في مدينة الرها يدعى اثناس في عهد عبد الملك بن مروان كنيسة جميلة وقفها على السيدة مريم، كما أقام بناء للتعديد، وفي سنة 92 هـ بنيت كنيسة يعقوبية بإذن من الخليفة الوليد بن عبد الملك وبارك يزيد الثاني كنيسة جديدة في قرية (سرمدة) من أعمال انطاكية⁽⁷⁰⁾.

وفي فترة ولاية الحجاج قام سعيد بن عبد الملك بن مروان عامل الموصل بإنشاء دير هناك فسمي (دير سعيد) على اسمه⁽⁷¹⁾.

وفي عهد هشام بن عبد الملك تسامح واليه خالد القسري مع أهل الذمة وبني لأمه كنيسة في الكوفة⁽⁷²⁾.

وأذن هشام بن عبد الملك للملكانية في أن يعيدوا شغل كرسي انطاكية بعد أن كانوا قد منعوا من ذلك أربعين سنة⁽⁷³⁾.

يقول الدكتور صالح الحمارنة: (لقد أظهرت الاكتشافات الأثرية في الأردن وخاصة في منطقة مادبا كما ذكرها الدكتور فان الدرن أن المسيحيين وفي ظل الإسلام قد واصلوا بناء كنائس جدد لهم ودوراً للعبادة تخصهم وبقوا مع إخوانهم

(68) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص 79.

(69) خودا بخش: الحضارة الإسلامية، ترجمة وتعليق د. علي حسني الحروبوطي، دار إحياء الكتب العربية 1380 هـ - 1960 م ص 97.

(70) أرنولد: المرجع السابق. (الدعوة إلى الإسلام) ص 85.

(71) العمري: (أحمد بن يحيى بن فضل الله، ت 749 هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ص 220.

(72) الأصبهاني: الأغاني ج 19 ص 58.

(73) فلهوزن: يوليوس، تاريخ الدولة العربية، تعليق د. محمد عبد الهادي أبو رينة نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة سنة 1958 ص 292.

العرب في ظل الحكم الإسلامي آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بحرية التفكير الديني⁽⁷⁴⁾.

ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عدد كبير من هياكل ومعابد النار، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً⁽⁷⁵⁾.

ومن المواقف المشرقة لأئمة الإسلام وعلمائه وأمرائه في العهد الأموي تجاه أهل الذمة، أن الأئمة وفقهاء الأمصار أنكروا على الوليد بن يزيد إجلاءه أهل قبرس إلى الشام واستفزعوا عمله واستعظموه ورأوا فيه جرأة على الله ورسوله في ظلم أهل الذمة.

وحين استحسنوا عمل يزيد بن الوليد في رد عمل أبيه الوليد وإرجاع أهل «قبرس» إلى بلدهم وديارهم ورأوه عدلاً أقام ميزانه، شكروا له ما صنع من الحفاظ على وصية رسول الله - ﷺ - في أهل ذمته⁽⁷⁶⁾.

كذلك تميز عهد الخليفة الراشد عمر بن العزيز - على الرغم من افتراءات المستشرقين - بالتسامح مع أهل الذمة حتى بلغ حد الروعة والإعجاب، فقد وسع عدل عمر أهل الذمة كما وسع المسلمين كافة، حيث أحسن معاملتهم فترك لهم كنائسهم وحذر من إلحاق الضرر بها، فقد كتب إلى عبد الرحمن بن نعيم: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة⁽⁷⁷⁾، ولا بيت نار صولحتم عليه...»⁽⁷⁸⁾.

(74) المسيحية في أرض الشام في أول الحكم الإسلامي عن مقاله لمؤتمر بلاد الشام، نشر: الدار المتحدة - عمان - ط: 1 سنة 1974 ص 556.

(75) ول ديورانت: قصة الحضارة. مجلد 13 ص 128.

(76) عرجون: (محمد الصادق)، الموسوعة في ساحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب - القاهرة 1392 هـ - 1972 م ج 1 ص 432.

(77) هي: الدير والدير للنصارى بينونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

ابن قيم الجوزية: شرح الشروط العمرية، تحقيق: د. صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت 1401 هـ - 1981 م ص 12.

(78) الطبري: تاريخ الطبري ج 572 ص 572.

وبذلك تمتع أهل الذمة بالحرية الدينية التي منحها لهم الإسلام، ونعرض هنا بعض المواقف الخالدة لعمر تجاه أهل الذمة⁽⁷⁹⁾.

فمن رفق به أهل الذمة أنه خفف كثيراً عن أهل نجران، وكانوا إذ ذاك بالكوفة بعد أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجزيرة. فإن أصل ما كان واجباً عليهم في الصلح الأول أن يؤدوا ألفي حلة... فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكوا إليه نقص عددهم وإجحاف الحجاج بهم. فأمر فأحصوا، فوجدهم على العشر من عدتهم الأولى، فجعل عليهم مائتي حلة فقط، أي عشر ما كان مفروضاً عليهم في الأصل.

وكذلك أمر بإلغاء الزيادات التي زيدت قبل عهده فيما صولح عليه أهل الكتاب في أيلة وقبرس⁽⁸⁰⁾.

ومنع عمر ولاته من أن يأخذوا كل ما يزيد عن الخراج، أو ما هو ليس منه كهدايا النيروز والمهرجان⁽⁸¹⁾.

وأبلغ من ذلك في الدلالة على تحري عمر العدل المطلق ما رواه البلاذري: وأن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق. فأبى النصارى ذلك، فأمسك. ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالاً فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا. فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمها فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، وعليه قباء خز أصفر. ثم جمع الفعلة والتقاطين فهدموها، وأدخلها في المسجد.

فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في

(79) د. مروان القدومي، السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبد العزيز، المعهد العالي للقضاء - السعودية - سنة 1402 هـ - 1982 م ص 411.

(80) البلاذري: فتوح البلدان - القسم الأول، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ص 71-80-183.

(81) ابن عبد الحكم: (أبو محمد عبد الله، ت 214 هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز. تعليق: أحمد عبيد. نشر: مكتبة وهبة، مطبعة الاعتماد بمصر، ط 2 سنة 1373 هـ - 1954، ص 136.

كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك، وقالوا: يهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعه؟ . وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي، وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها . فرضوا بذلك وأعجبهم فكتب إلى عمر فسرره وأمضاه⁽⁸²⁾ .

وكان عمر يجعل صدقات بني تغلب - القبيلة العربية المسيحية - في فقرائهم دون ضمها إلى بيت المال⁽⁸³⁾ .

وأكثر من ذلك، فقد كان عمر يأمر عماله بالتحري عن المحتاجين من أهل الذمة ليجري عليهم العطاء من بيت المال . فها هو ذا يكتب إلى عامله في البصرة عدى بن أرطاة: «... أما بعد: فانظر إلى أهل الذمة فارق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه⁽⁸⁴⁾ .

وهكذا ضمن عمر لغير المسلمين - في ظل دولته - كفالة المعيشة الملائمة لهم . فامتاز عهده بالتسامح مع أهل الذمة، رغم الإجراءات الشكلية التي اتخذها إزاءهم حفاظاً على النظام العام للدولة الإسلامية إلا أن المستشرقين جعلوا منها الهدف لصبب حقدهم ونفت سمومهم ضد عمر، وهذه هي عادتهم، وهذا هو أسلوبهم الأثير أن يلبسوا الحق بالباطل، وأن يمزجوا بشتى الحيل بين بعض المعارف الصحيحة والأكاذيب المفتراة في سياق يبدو لمن ليس لديه اطلاع أنه بحث محايد لا ريب فيه .

فيصفه جولدتسهر ظليماً بالخليفة المتعصب⁽⁸⁵⁾ ويقول تيوفانيس: إن عمر أكره النصارى على الدخول في الإسلام وكان من فعل ذلك رفع الجزية عنهم، أما من لم يفعل فإنه قتلهم .

(82) البلاذري: فتوح البلدان ج1 ص 149 . تاريخ الطبري ج6 ص 499 .

(83) ابن الجوزي: (أبو الفرج عبد الرحمن)، سيرة عمر بن عبد العزيز، مطبعة الإمام بمصر، ص 71 .

(84) ابن سعد، الطبقات الكبرى، نشر: دار صادر: بيروت ج5 ص 380 .

(85) جولد سيهر: العقيدة والشريعة في الإسلام ص 81 نقلاً عن الحضارة العربية والإسلام للدكتور علي الخربوطي ص 104 .

وقد تكفل فلهوزن بالرد على افتراء وكذب تيوفانيس، حيث يقول: وفي الذي يذكره تيوفانيس خلط بين باطل وحق، أما الحق فهو أن عمر بن عبد العزيز كان مسلماً متحمساً، وأن النصارى أحسوا بذلك، ولكن عمر لم يكره النصارى على الدخول في الإسلام مهدداً إياهم بالقتل، وهذا لم يكن من عمر لأنه مسلم حق، أما فيما يتعلق بالنصارى فقد التزم حدود الشرع التزاماً تاماً⁽⁸⁶⁾.

أما مظاهر عدم التسامح والتشدد ضد أهل الذمة والتي نسبت لعمر، فقد روى المقرئ أن عمر بن عبد العزيز أمر بإحصاء الرهبان فأحصوا وأخذت الجزية منهم عن كل راهب، وهي أول جزية أخذت من الرهبان⁽⁸⁷⁾.

فإذا تتبعنا هذا الأمر من المصادر نرى أن أول جزية أخذت من الرهبان في عهد عبد الملك بن مروان، ذلك أن شقيقه عبد العزيز قام أيام ولايته على مصر بإحصاء الرهبان، وفرض على كل واحد منهم ديناراً⁽⁸⁸⁾ والسبب في ذلك هجر بعض الذميين أرض الزراعة وذهابهم إلى الأديرة. فما كان من الوالي إلا أن رد عليهم سوء قصدهم.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز رفع الجزية عن الرهبان في مصر، وألغى الضريبة على أملاك الكنيسة والأساقفة هناك⁽⁸⁹⁾ لذلك اعتبره الرهبان المسيحيون صديقاً لهم.

وحسبنا شهادة (ترتون) في قوله: (ليست هناك أي بينة نستدل منها على أن الرهبان كانوا يدفعونها)⁽⁹⁰⁾.

وأما عن الشروط التي فرضت على أهل الذمة في عهده فقد كان الغرض

(86) فلهوزن: يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، نشر: لجنة التأليف والترجمة - القاهرة الطبعة الثانية، سنة 1968 ص 289.

(87) د. صالح الحماينة: المسيحية في أرض الشام في أوائل الحكم الإسلامي عن مقاله لمؤتمر بلاد الشام. عمان، الدار المتحدة للنشر - عمان، ط: 1 سنة 1974 م ص 556.

(88) المقرئ: (تقي الدين أبو العباس أحمد)، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) المطبعة الأميرية القاهرة سنة 1270 هـ، ج 2 ص 494.

(89) ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، دار الفكر العربي ص 201-202.

(90) ترتون: أهل الذمة في الإسلام ص 212.

منها سهولة التمييز بين أهل الذمة والمسلمين، فالحاجة اقتضت واستلزمت فرضها بعد محاولة أهل الذمة التشبه والاعتداء بالمسلمين في ثيابهم، وكاد هذا الأمر يؤدي إلى الخلط بين المسلمين وغيرهم، وهذا مما تأباه شريعة الإسلام، فلا بد من التمييز لسلامة الأفراد، وهذا من النظام العام للدولة وليس فيه خروج عن المألوف ولا هو من مظاهر الاضطهاد كما يصوره المستشرقون، فدول العالم - اليوم - تفرض على المقيمين بها من الشروط ما تعتبره أمراً حيوياً بالنسبة لنظامها العام.

وعلى أية حال فإن خلفاء بني أمية - قبل عمر وبعده - لم يهتموا بهذه الشروط ولم يطلبوها من أهل الذمة.

ومن جهة أخرى فقد كانت عاصمة الأمويين دمشق مسرحاً قامت عليه كثير من المناقشات الدينية ما بين المسلمين والمسيحيين.

من ذلك ما حكى لنا عن يحيى الدمشقي، فقد كان نصرانياً شديد التمسك بنصرانيته، وعمل هو وأبوه في بلاط عبد الملك بن مروان، وألف يحيى كتاباً للنصارى يدفع به دعوة المسلمين ورد عليه المسلمون وكان ذلك يضطر كلا لقراءة كتب الآخر يستعين بها على تأليف حججه.

واستمر الجدل بين المسلمين والنصارى في العصر العباسي، وقد حكت لنا الكتب منها الشيء الكثير كرسالة الجاحظ (في الرد على النصارى)⁽⁹¹⁾.

وقد أثرت هذه المناقشات والخلافات - مع سياسة التسامح - في حياة أهل الذمة الروحية، فيرى المؤرخ كتياني أن كثرة الخلافات بين المذاهب المسيحية المتعددة قد جعلت كثيراً من العرب المسيحيين ينفرون من دينهم ويقبلون على الدين الجديد⁽⁹²⁾.

نضيف إلى ما ذكرنا أن أهل الذمة تمتعوا في الدولة الأموية بالحماية من الاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم.

(91) أحمد أمين: ضحى الإسلام، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة العاشرة ج 1 ص 343.

(92) ارنولد: الدعوة إلى الإسلام ص 89.

فقد أنصف الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رجلاً ذمياً ضعيفاً وأخذ له أرضه من أحد الأراء الأقوياء وردها إليه، حين دخل عليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله فقال: وما ذاك؟ قال: إن العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي والعباس جالس، فقال عمر: ما تقول يا عباس؟ قال: إن أمير المؤمنين الوليد أقطعني إياها وهذا كتابه، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، أردد إليه أرضه يا عباس. فردها إليه⁽⁹³⁾.

ومما يذكر دليلاً على مساواة الذميين بالمسلمين أمام القضاء ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز من أن مسلمة بن عبد الملك خاصم عند أهل دير إسحق، فقال له عمر: لا تجلس على الوسائد وخصاؤك بين يدي، ولكن وكل بخصومتك من شئت، وإلا فجاث القوم بين يدي، فوكل مولى له بخصومته، ففضى وحكم عليه⁽⁹⁴⁾ مع أنه صهره وابن عمه، هذا لون من العدالة لا تعرفه الحياة في غير الإسلام، لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها ومساواة كافة الناس في هذه الحقوق.

فدفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة على أموالهم وحقوقهم واجب على الدولة الإسلامية، فهم من أهل دار الإسلام، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بل يتناول حمايتهم ضد أي عدوان خارجي قد يتعرضون له، وإذا وقع أهل الذمة أسرى في يد العدو فعلى الدولة الإسلامية أن تخلصهم ولو بدفع الفداء عنهم.

وشأن الذميين في الحقوق الخاصة شأن المسلمين، فلهم حق الزواج وإنشاء الأسر، ولهم التمتع بالحقوق العالية. وحق الملكية مصون ولا يتعرض لهم أحد بشأنه كما هو الحال بالنسبة للمسلمين، فلم تخصص لهم أحياء في المدن للإقامة فيها. كما أباح لهم أن يزوجوا نساءهم للمسلمين، وأحل للمسلمين ذبائحهم كما أباح الإسلام زياراتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم.

(93) ابن الجوزي: (أبو الفرج) (ت 597 هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز ص 86.

(94) المرجع السابق ص 59.

مدى التزام الذميين بالأعباء العامة:

كان على أهل الذمة طول عهد الأمويين واجبات ولهم في مقابلها حقوق أما الواجبات فكان على أهل الذمة أن يدفعوا الجزية والخراج وضريبة على التجارة، وأما الحقوق فقد سبق أن تعرضنا لها.

والجزية في الشريعة الإسلامية، هي مقدار من المال، فرضه القرآن على من يخضع لحكم المسلمين من اليهود والنصارى ومن في حكمهم، مقابل الدفاع عنهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية⁽⁹⁵⁾.

والجزية تعتبر إسهاماً منهم في بناء الدولة التي يعيشون في ظلها وهي تنفق على المصالح العامة للدولة وهم يتنفعون بمرافق الدولة كما أنها تصرف في معونة المحتاجين منهم. وليس للجزية بوجه عام حد محدد، فهي موكولة لاجتهاد الولاة، ويكاد يتفق الفقهاء على جواز التفاوت في مقدارها تبعاً لليسر والعسر.

ونجى الجزية على الرجال من أهل الذمة دون النساء والصبيان، ولا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا شيء له، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من الزمن والمقعد إلا إذا كان له يسار أخذ منه، وكذلك الرهبان وأهل الصوامع إلا إذا كانوا أغنياء⁽⁹⁶⁾.

والإسلام لم يستحدث الجزية، فاليونان فرضوها على سكان آسية الصغرى في أثناء القرن الخامس قبل الميلاد، وكذلك ألزم الرومان والفرس الأمم التي خضعت لحكمهم بدفع الجزية إلا أنها كانت سبعة أضعاف الجزية التي وضعها المسلمون على الذميين⁽⁹⁷⁾.

وفرضت الجزية على أهل الذمة في مقابل فرض الزكاة والصدقة على المسلمين حتى يتكافأ الذمي والمسلم في الواجبات.

يقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - أن الجزية لم تكن ضريبة

(95) الماوردي: (أبو الحسن علي بن محمد ت 450 هـ)، الأحكام السلطانية، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ط: 3 سنة 1393 هـ - 1973 م، ص 143.

(96) أبو يوسف: الخراج ص 132.

(97) د. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: 2 ص 364.

استغلال واستثمار، بل كانت ضريبة إسهام في نفقات الدولة، وإعفاء من الخدمة العسكرية لمن لا يؤمنون بأهداف الجهاد الإسلامي⁽⁹⁸⁾.

وقد كانت الجزية في الشام في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط الوسط⁽⁹⁹⁾.

وكان الدهاقون مسؤولون عن جباية الأموال في قريتهم، وليس هناك إشارات تدل على أن الامويين قد خالفوا هذا المبدأ أو أنهم زادوا نسبة الجزية على السكان، ولم يضطرب تطبيقها على توالي الأزمنة، إلا فلتات شاذة في عهد بعض الولاة.

وإذا كانت الجزية في مقابل المنعة وإعفائهم من الخدمة العسكرية فإن المسلمين رضوا في بعض الوقائع أن يعفوا أهل الذمة من الجزية، حين تعهد إليهم هؤلاء أن ينهضوا معهم بواجب الدفاع، ويحملوا عبء القتال، لما حدث حين غزا «حبيب بن مسلمة الفهري» أهل الجرجومة - في شمال سورية - فطلبوا الصلح على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، فقبل منهم ذلك⁽¹⁰⁰⁾. ولكن الجراجمة كانوا يستقيمون للولاة أحياناً ويعرجون أخرى مما اضطر الوليد بن عبد الملك سنة 89 هـ أن يوجه إليهم مسلمة بن عبد الملك فافتتحها⁽¹⁰¹⁾.

وعقد الجزية فرصة سياسية أتاحها الإسلام لأهل الذمة للنظر والتدبر ليعرفوا من المسلمين وهم يخاطبونهم في دار الإسلام آداب الإسلام السلوكية وأخلاقه العملية وسماحته في مبادئه وتشريعاته وعدالة أحكامه وتراحم أهله وتعاونهم على البر والتقوى.

(98) أحمد محمد جمال: مفتريات على الإسلام، دار الفكر - بيروت، ط: 1 سنة 1392 هـ - 1972 م ص 281.

(99) البلاذري: فتوح البلدان ص 131.

(100) المرجع السابق ص 164.

(101) نفس المرجع ص 165.

وكانت الجزية تسقط عن مسلم منهم بمجرد إسلامه لحديث الرسول ﷺ - «ليس على مسلم جزية»⁽¹⁰²⁾.

ونتيجة لإقبال الشعوب المفتوحة على الإسلام فقد تقلصت موارد الدولة الأموية بإلغاء الجزية عن أسلم، فلجأ الحجاج بن يوسف الثقفي - في خلافة عبد الملك بن مروان - ولأسباب اقتصادية ولقناعته بأنهم يسلمون فراراً من الجزية إلى إبقائها على من أسلم من أهل الذمة⁽¹⁰³⁾. وذلك بناء على توصية من الدهاقين أنفسهم. ولم تكن هذه الخطوة سياسية عامة مرسومة بل نشأت عن ظروف محلية وتدخلت فيها عوامل الاقتصاد والسياسة.

فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أصدر أوامره إلى عماله بأن يمتنعوا من أخذ الجزية ممن دخل الإسلام، فقد كتب قائلاً: (من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا... فلا تأخذوا منه الجزية)⁽¹⁰⁴⁾.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على الأرض الزراعية. وقد جبي الخراج نقداً أو عيناً، ويقدر من الإمام حسب ما يراه مناسباً له.

وقد فرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخراج لأول مرة - واجتهد في تقديره - على أرض السواد⁽¹⁰⁵⁾. وهي الأراضي المفتوحة التي استولى عليها المسلمون عنوة في العراق، ثم في الشام، ثم في مصر. فقد رفض عمر - وأقره المسلمون على رأيه إجماعاً - أن يوزعها كغنيمة بين الفاتحين، واستبقاها مورداً ثابتاً لبيت مال المسلمين.

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج. لذلك منع عمر بن عبد العزيز انتقال ملكية الأرض التي هي بحوزة أهل الذمة إلى المسلمين حتى تظل هذه الأراضي خراجية ولا تصبح عشرية بانتقالها إلى مسلم. وتبعاً لهذه السياسة، كان إذا أسلم رجل من أصحاب تلك الأرض

(102) الإمام أحمد، المسند ج 1 ص 223-285.

(103) الطبري: تاريخ الطبري ج 6 ص 202، الكامل لابن الأثير ج 4 ص 79.

(104) أبو عبيد: (القاسم بن سلام، ت 224 هـ)، الأموال ص 60.

(105) أبو يوسف: الخراج ص 30.

الخراجية، فإن ملكيته تزول عن هذه الأرض، وتصبح ملكاً مشاعاً للمسلمين. وفي هذا الصدد يقول: «من أسلم من أهل الأرض، فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه، فإنها كائنة في شيء الله - عز وجل - على المسلمين»⁽¹⁰⁶⁾.

وأكد عمر بن عبد العزيز على ضرورة اتباع أكثر الأساليب عدلاً في جباية الضرائب المشروعة في كثير من رسائله الموجهة إلى عماله، منها ما كتبه إلى أحد ولاته: «أن دع لأهل الخراج من أهل الفرات ما يتختمون به الذهب، ويلبسون الطيالة ويركبون البراذين، وخذ الفضل»⁽¹⁰⁷⁾.

وما كتبه إلى عماله بمنعه بيع أدواتهم الزراعية لأداء الجباية حيث قال: «أن لا يباع لأهل الذمة آلة»⁽¹⁰⁸⁾.

وما ذكره مبشر بن أبي الفرات: كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز فكنت أختم على بيادر أهل الذمة، فجاءني كتاب عمر: أن لا تفعل، فإنه بلغني أنها كانت من صنائع الحجاج، وأنا أكره أن أتأسي به»⁽¹⁰⁹⁾.

ونتيجة لذلك، تحسنت الأحوال المالية للأهالي، وهذا بدوره أدى إلى ارتفاع مستوى المعيشة فارتفعت الأسعار في عهده، وقد سأله أحدهم عن سر هذا الغلاء، فقال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسدا ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء.

واقترح البعض على عمر تسعير الحاجيات فقال عمر: إنما السعر إلى الله»⁽¹¹⁰⁾.

(106) القرشي: (يحيى بن آدم)، الخراج، المطبعة السلفية - القاهرة، ط: 2 سنة 1384 هـ ص 47 رقم 130.

(107) ابن قتيبة: (أبو محمد عبد الله بن مسلم)، عيون الأخبار، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة سنة 1963 م ج 1 ص 53.

(108) أبو عبيد: الأموال ص 122 رقم 258.

(109) الأصبهاني: (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) حلية الأولياء نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 2 سنة 1967 م ج 5 ص 306.

(110) أبو يوسف: الخراج ص 132.

وكان في العهد الاموي ديوان مركزي للخراج في دمشق ثم دواوين في كل اقليم من اقاليم الدولة الإسلامية.

ويعتبر ديوان الخراج من أهم دواوين الدولة لأنه مصدر جميع الأموال للأقاليم والدولة. وكان يتولى شؤون دواوين الخراج موظفون من أبناء المنطقة، ويشرف على أولئك الموظفين رئيس يعرف بكاتب الخراج ويتمتع بمنزلة عالية لدى الأمير، ومن أشهر من تقلد هذا المنصب في الشام سرجون بن منصور الرومي ومن بعده ابنه منصور حتى نقل سليمان بن سعد كاتب الرسائل الديوان إلى العربية في خلافة عبد الملك بن مروان⁽¹¹¹⁾.

وكان على أهل الذمة واجبات أخرى يلتزمون بها قبل الدولة، وعليهم مراعاتها وعدم مخالفتها، وهي أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية، وفيما أمكن جريانه عليهم، وأن يمتنعوا عن موالة أحد من أعداء المسلمين. وأن يحافظوا على كيان المجتمع الإسلامي، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين⁽¹¹²⁾.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع، يجدر بنا أن نذكر الشروط التي تفرض على أهل الذمة عند عقد الجزية - كما لخصها الإمام الماوردي - وهي شرطان، أحدهما مستحق والآخر مستحب، ويعنينا في هذا المقام الشرط المستحق والذي يشمل ستة أمور:

أحدهما: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

والثاني: أن لا يذكروا رسول الله - ﷺ - بتكذيب له ولا ازدراء.

والثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

والرابع: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا بنكاح.

والخامس: أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه.

(111) البلاذري: فتوح البلدان ص 197.

(112) الرملي: (محمد بن شهاب الدين أحمد، ت 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ 8 ص 81-84.

والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم.

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتغليظ العهد ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم⁽¹¹³⁾.

وهكذا لم يكن النظام المالي الذي عومل به أهل الذمة في الدولة الاموية - وغيرها من الدول الإسلامية - قاسياً أو ظالماً، فیری فان فلوطن أن الضرائب ليست فادحة بالنسبة لما كانت تقوم به الحكومة من بناء الطرق وحفر الترع وتوطيد الأمن وما إلى ذلك من ضروب الإصلاح⁽¹¹⁴⁾.

ويقول آدم متر: وكان أهل الذمة، بحكم ما كانوا يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل بحسب قدرته وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة للدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار⁽¹¹⁵⁾.

يقول سير توماس أرنولد: لم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين كما يذهب بعض الباحثين لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن الإسلام، وإنما كان يؤديها الذميون مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين⁽¹¹⁶⁾.

ويقول د. فيليب حتى: لقد تمتع أهل الذمة في العصر الاموي بقسط وافر من الحرية لقاء تأديتهم الجزية والخراج. وارتبطت بالفعل قضاياهم في الأمور الدينية والجنائية والقضائية برؤسائهم الروحيين إلا إذا كانت القضية تمس المسلمين⁽¹¹⁷⁾.

(113) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 145.

(114) فان فلوطن: السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات، ترجمة د. حسن إبراهيم نشر: مكتبة النهضة ط: 2 سنة 1965 ص 20.

(115) آدم متر: الحضارة الإسلامية ج 1 ص 96.

(116) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص 79.

(117) حتى (د. فيليب)، تاريخ العرب: دار غندور للطباعة والنشر - بيروت، ط: 5 سنة 1974 م المجلد الأول ص 297.

وكان هذا التسامح دافعاً لكثير من أهل الذمة على اعتناق الإسلام وسبباً في إقبالهم على تعلم اللغة العربية والاندماج في المجتمع الإسلامي .

ونحن نعتقد - أيضاً - أن الاستجابة للإسلام كانت عن اعتقاد نتيجة الظمأ الروحي الذي كان يعانيه أهل البلاد المفتوحة، فشمس الهداية والحق كانت أقوى في إشعاعها من سحب الباطل الذي خيم على العقول والقلوب حيناً من الدهر.